الإعتماد المستندي وأثر مبدأ إستقلالية إلتزام البنك فيه

Documentary credit and the principle of the independence of the Bank's commitment

تاريخ الإرسال: 2019/10/05	تاريخ القبول: 2019/12/25	تاريخ النشر: 2021/01/31

*ط.د. نابي مريم
جامعة مولود معمري تيزي وزو
meriemhatem0@gmail.com

ملخص :

يعتبر عقد الإعتماد المستندي من أهم عمليات الإئتمان التجاري التي تؤثر وتحافظ على العلاقات التجارية وتسهل حركة التجارة الدولية، فهو يعتبر أحد وسائل الدفع الهامة والمتطورة التي ابتدعها الفكر القانوني المصرفي ، والتي يمكن من خلالها تسوية الالتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية الدولية، فهو يضمن لأطراف الصفقة في العقد الدولي تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية نتيجة تدخل البنوك لتسوية هذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: الإعتماد المستندي، البنك، المستندات، مبدأ الاستقلالية .

Abstract:

The letter of credit contract is one of the most important commercial credit operations that affect and maintain trade relations and facilitates the movement of international trade. IT is one of the important and advanced means of payment that created by the banking legal thought and through which the obligations arising from international business transactions can be settled. It guarantees to the parties to the international sales contract that the other party will fulfill its contractual obligations as a result of banks intervening to settle these obligations.

***Key words:** Letter of credit; Bank; Credit; Autonomy.*

*المؤلف المرسل: نابي مريم

مقدمة:

إن موضوع عملية الاعتماد المستندي ليس موضوعا مألوفا للفرد العادي، لأن غالبية صفقات التجارة الدولية وخصوصا البيوع الدولية يتم تمويلها بمعرفة البنوك عن طريق الاعتماد المستندي، وقد أوجدت البنوك مثل هذا النوع من وسائل الدفع الائتمانية والدولية لتحقيق مطالب الطرفين في عقد الصفقة الدولية، وينشأ عن هذه العملية التي تتدخل فيها عدة أطراف، ثلاث علاقات قانونية تختلف كل منها عن الأخرى من حيث مصدر الأساس القانوني الذي يحكم التزامها، فنجد العلاقة التي تنشأ بين المستفيد(المصدر) والعميل (المستورد) يحكمها عقد الأساس، في حين العلاقة التي تنشأ بين العميل والبنك يحكمها عقد فتح الاعتماد، أما العلاقة بين البنك والمستفيد فيحكمها خطاب الاعتماد، الأمر الذي جعل هذه العلاقات تخضع لخصوصية يحكمها مبدأ يسمى مبدأ الاستقلالية وهو من أهم المبادئ والأسس القانونية التي تقوم عليها عملية الاعتماد المستندي، فإذا نشئ خلاف في علاقة ما فإن مثل هذا الأمر لا يؤثر في التزامات العلاقات الأخرى، وإنطلاقا مما سبق فإن **طرح الإشكال يكون كالتالي : إلى أي مدى يمكن لمبدأ الإستقلالية في الاعتماد المستندي أن يحكم تنفيذإلتزام البنك في منحه؟**

و تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من الاسئلة الفرعية التالية :

- ماهو الإعتماد المستندي وماهي خصائصه؟
- ماهي العلاقات الناشئة عنه والتزامات كل علاقة؟
- ماهو مبدا الاستقلالية في الإعتماد المستندي وخصوصا في التزام البنك ؟
- هل يرداستثناء على مبدأ الاستقلالية في الإعتماد المستندي؟

وللوقوف على حل هذه الإشكالية بفروعها والتي تعمل على تحقيق الهدف الذي نصبو إليه من خلال هذه الدراسة تم تقسيم بحثنا إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الإعتماد المستندي وتحديد العلاقات الناشئة عنه .

المبحث الثاني: أثر مبدأ الإستقلالية على إلتزام البنك في منح الإعتماد والإستثناء الوارد عنه .

ولإبراز أهداف الدراسة التي تنبع من اهمية الإعتمادات المستندية كونها رافدا من روافد التجارة الدولية الذي يصب في مجرى الإنتعاش والإزدهار للإقتصاد الوطني في أي بلد إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

المبحث الأول : تعريف الإعتماد المستندي وتحديد العلاقات الناشئة عنه

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي الوسيلة الأكثر ضمانا في تسوية المعاملات التجارية الدولية، إذ لم يجد أطراف الصفقة في العقد الدولي من بين أنظمة وطرق الدفع المختلفة أفضل منه من خلال ما يحققه في رفع درجة الثقة والامان لدى الأطراف المتعاملين به، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاعتماد المستندي ، ثم تحديد خصائص الاعتماد المستندي في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تحديد العلاقات الناشئة عن عقد الإعتماد المستندي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي وتحديد خصائصه

لقد لقت عملية الاعتماد المستندي في شأن تعريفه جدل فقهي كبير، وهذا بسبب اختلاف وجهات النظر فيه، بين من اعتبره تقنية وعملية بنكية اقتصادية بحتة وبين من اعتبره عملية قانونية مركبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب تعدد صوره وأشكاله وحتى أطرافه، كل هذه الأمور كانت بحق العقبة التي أدت إلى صعوبة في وضع تعريف شامل ومانع للاعتماد المستندي، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريفه في (الفرع الأول)، ثم تحديد خصائصه إنطلاقا من التعريف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي

نظرا لأهمية وخصوصية تقنية الإعتماد المستندي عملت عدة إتجاهات على تعريفه وسنحاول ان نركز على الاتجاه الفقهي والإتجاه القانوني .

أولا : التعرف الفقهي

لقد حاول الكثير من المؤلفين تعريف الاعتماد المستندي، محاولين في ذلك إيضاح مفهومه وبيان المقصود به إلا ان الكثير من تلك التعريفات لم توفق بسبب انها أهملت أهم خاصية تميز بها هذا العقد وهو ما سنبينه في التالي :

فقد عرفه الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه[1]: «الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء بقبول الكمبيالة[2]، أو بخصمها[3]، أو بدفع مبلغ لصالح العميل الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال».

أما الدكتورين خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد فعرفوه بأنه: «كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل (مبلغ الاعتماد) بناءً على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه».[4]

أما العميد J.Sean Stoufflet والذي يعتبر من أبرز من كتب في موضوع الاعتماد المستندي في الفقه الفرنسي فعرفه بأنه: «تعهد صادر من قبل البنك بناء على طلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمون برهان حيازي على مستندات مماثلة للبضاعة».[5]

كما عرفته الدكتورة جورجيت قليني صبحي بأنه: «تعهد مكتوب يصدر من المصرف يسمى المصرف المصدر، يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد وذلك بناءً على طلب المشتري ويسمى العميل الآمر، يتعهد فيه المصرف بأن يدفع للمستفيد مبلغ معين مقابل تقديم المستفيد لمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال مدة محددة به، ويعتبر عقد الاعتماد مستقلا عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته، وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي».[6]

من خلال التعريفات الفقهية السابقة للاعتماد المستندي نجدها انها قد ركزت في تعريفها له، باعتباره عملية بنكية، معتمدة في ذلك على المعيار الاقتصادي ومتجاهلة في ذلك المعيار القانوني، وهذا لما له من دور رئيسي في تمويل التجارة الخارجية باعتباره وسيلة دفع مضمونة في المعاملات التجاريةتسهل عمليات الدفع وتطور أنماط تمويل التجارة الخارجية ، والتي تسهل بواسطتها البنوك عملية الدفع بين المصدرين والمستوردين، باستثناء التعريف الذي قدمته الدكتوراه جورجيت قليني صبحي والتي نجدها فيه كانت من أكثر الشراح التي اتجهت إلى الشمولية في تعريفه، فلم تركز في تعريفها له على ناحية وأهملت أخرى كما فعلت الاتجاهات السابقة، التي أهملت وتجاهلت أهم ميزة لعقد الاعتماد المستندي وهي استقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض، فقد أبرزت في تعريفها له بالإضافة إلى التعريف الاقتصادي التعريف القانوني والتي أشارت من خلاله إلى أهم مبدأ أساسي يقوم ويرتكز عليه عقد الاعتماد المستندي وهو مبدأ الاستقلالية في العلاقات الناشئة عنه.

ثانيا : التعريف القانوني

يعود الفضل في إرساء قواعد الاعتماد المستندي وأحكامه إلى القواعد والاعراف الدولية الموحدة ، وليس إلى التشريع[7]، والتي سعت غرفة التجارة الدولية إلى توحيدها لتنظيم هذه الأداة البنكية والتي اعتبرت النواة الأولى التي وضعت تنظيم قانوني خاص بها[8]، وتوضع هذه القواعد والأعراف على شكل نشرات ترسل إلى البنوك دول الاعضاء في هذه المنظمة، وتعمل هذه الغرفة على تحين هذه النشرات لضمان حسن سير عملية الاعتماد المستندي، بالإضافة للطبيعة الاتفاقية التي تقدمها هذه النشرة وهي إكمال إرادة الأطراف المتعاقدة في حالة ما ارتضوا تطبيقها، واستكمالا لمسار الإصلاح قامت غرفة التجارة الدولية سنة2007 بإصدار نشرة جديدة سميت بالنشرة 600 للاعتمادات المستندية، والتي جاءت فيها المادة 02 لتعرف الاعتماد المستندي على أنه: «أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، وبحيث يكون غير قابل لنقض ويشكل تعهد قطعي من بنك مصدر الاعتماد للوفاء بالتزامه مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

والوفاء بالالتزام (Honoar) يعني:

1) الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحا بالدفع بالاطلاع
2) التعهد بالدفع المؤجل والدفع بتاريخ الاستحقاق إذ كان الاعتماد متاحا بالدفع المؤجل.
3) قبول سحب كمبيالة مسحوبة من قبل المستفيد ودفع قيمتها بالاستحقاق إذ كان الاعتماد متاحا بالدفع بالقبول».

ومما يلاحظ على المادة الثانية من النشرة رقم 600 أنها أدخلت عبارات و مصطلحات جديدة حيث تم استخدام عبارات (الوفاء/ Honor) كتعريف لشروط الدفع بما يشمل تعهد البنك مصدر الاعتماد أو البنك المعزز كما تم تعريف الاعتماد بأنه فقط غير القابل للنقض في إطار الأصول والأعراف الموحدة، ولعل ذلك لعدم جدوى الاعتمادات المستندية القابلة للنقض لكونها تشكل خطرا على مصالح كل من العميل الآمر والمستفيد إذ يمكن تعديلها أو إلغائها من قبل البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار المستفيد بذلك، ولقلة استعمالها في الحياة العملية لاحتمال حرمان المستفيد من ثمن الصفقة التي قام بتصديرها.

أما على مستوى التشريعات الوطنية الداخلية،فإن كان بعض الدول منها قد نصت عليه وعملت على تنظيمه وفق تشريعاتها الداخلية إلا أن أغلب نصوص تنظيمه كانت مستوحاة مما جاء في القواعد والأعراف الدولية الموحدة التي تتعلق بالاعتماد المستندي، ونذكرمنها القانون التجاري الأردني رقم 12[9] ، وكذا القانون الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993[10]، وكذا لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا[11]، والقانون التجاري الأمريكي الموحد[12]، وكذا القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999[13]).

وبقية غالبية الدول لم تقنن الاعتماد المستندي ضمن تشريعاتها الداخلية، نظرا للطبيعة العرفية والعملية لهذه الأداة التجارية الدولية وهو الدافع الذي أدى برجال القانون والقضاء بالإحالة إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتنظيمه، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري[14]، الذي أخذ بهذه القواعد لتسوية ديون التجارة الخارجية حسب المادة 32 من نظام رقابة الصرف رقم: 07/95[15]والتي تنص على أنه: «يجب ان يراعي الوسيط المعتمد في قبول ملفات تعين المواطن وأي تعهد يترتب عنه بالضرورة الدفع بواسطة تحويل العملة الصعبة إلى الخارج على ما يأتي: الاموال الضامنة، **قدرة الزبون على ممارسة التجارة الخارجية في أحسن الظروف وطبقا للقواعد والأعراف المعمول بها في التجارة الخارجية**، صحة العملية المعنية وتطابقها مع التنظيمات التي تسري على الصرف والتجارة الخارجية»، وهو ما ذهبت اليه المادة 46 كذلك من نظام البنك الجزائري رقم 01/07[16]، كما أشارت المادة 69 من قانون المالية 2009 في فقرتها الأولى على ما يلي: «يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي»، والملاحظ في نص المادة أن المشرع الجزائري قد حصر طريقة الدفع في المبادلات التجارية الخارجية عن طريق عملية الإعتماد المستندي فقط ، كما استعمل مصطلح الائتمان المستندي بدل الاعتماد المستندي كما هو مستعمل في نشرات الغرفة التجارية الدولية، وقد تم تعديل المادة 69 بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وذلك بإدخال بعض المرونة على إلزامية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي، وبهذا نشير إلى أن الاعتماد المستندي كان معمولا به بصفة محدودة في الجزائر قبل النص عليه تشريعيا، لأن الجديد الذي أتى به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل هو إجبارية العمل به في دفع مقابل الواردات، والهدف من وراء ذلك هو مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة الأموال في مجال الاستيراد بالإضافة إلى هدف غير مباشر يتمثل

في مكافحة جريمة تبييض الأموال وبالتالي فإن موضوع الاعتماد المستندي مستحدث في التشريع الجزائري ولم يضع له أحكام مفصلة تسهل التعامل به، خاصة ونحن نعلم أن الجزائر دولة مستوردة بامتياز أكثر منها مصدرة مما يجعل جميع عمليات التصدير تتم عن طريق فتح اعتماد مستندي ببنوك جزائرية وهو في ذلك شأنه شأن جميع العمليات البنكية التي لم تتناول تنظيمها بنصوص قانونية.

ويمكن أن نعرف الاعتماد المستندي بإعتباره عملية مركبة، ومن حيث جوانبه المختلفة (الاقتصادية، والقانونية) بأنه: «هو عملية تجارية ائتمانية وقانونية، تضع بمقتضاها مؤسسة محترفة تسمى البنك عن طريق الرضا أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعية أو معنوية و تتعاقد لفائدتها بالتزام مالي مقابل مستندات مقدمة لها تمثل قيمة مالية لصفقة دولية مهما كان موضوعها (خدمة دولية أو بيع دولي) ويدخل في تطبيق عملية الاعتماد المستندي عدة أطراف تنشأ عنها ثلاث علاقات قانونية قوامها تعهد مستقل في طبيعته، ومجرد عن سببه».

الفرع الثاني : خصائص الاعتماد المستندي

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أن الاعتماد المستندي الذي يعتبر من أهم وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العمليات البنكية التي قد تشابهه وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

أولا : خصائص الاعتماد المستندي من حيث أطرافه

لقد حددت المادة الثانية من النشرة رقم 600 للقواعد والأعراف الموحدة أطراف عملية الاعتماد المستندي وهم كالتالي:

1- : الآمر العميل (المستورد)

وهو طالب فتح الاعتماد، وقد جرى إطلاق عليه تسميه الآمر أو المستورد، ويفتح الاعتماد المستندي بشروط متفق عليها مسبقا مع المستفيد[17]، وهو ما أكدت عليه المادة 02 الفقرة 02 من النشرة 600 بقولها بأنه: «الطرف الذي بناء على طلبه يصدر الاعتماد».

2- : المستفيد

وهو المصدر الذي يفتح الاعتماد لمصلحته، والذي يستلم مبلغ الاعتماد عند تنفيذه بالتزامه بتقديم مستندات تتضمن موضوع الصفقة والمطابقة بمضمون الاعتماد

المستندي[18]، وقد عرفته الفقرة 4 من نفس المادة المذكورة أعلاه بأنه: «الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه».

3- : البنك المصدر

وهو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي بناء على طلب عميله وبعد دراسة الطلب وقبوله يقوم البنك بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد مباشرة أو عن طريق بنك آخر[19]، وعرفته الفقرة العاشرة من نفس المادة المذكورة أعلاه بأنه: «البنك الذي يصدر الاعتماد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد أو بالإحالة عن نفسه».

4- : البنوك المراسلة

أ -البنك المرسل (المبلغ):

وهو البنك الذي يختاره البنك المصدر كمراسلا له، وعادة ما يكون في بلد المستفيد أو المصدر ليقوم هو بالإبلاغ بنص خطاب الاعتماد المستندي الوارد إليه من البنك المصدر دون أن يلتزم هو بشيء[20].

ب -البنك الوسيط (المسمى):

وهو البنك المفوض[21]، بالاعتماد للوفاء بالالتزام أو التداول، وقد ورد بشأن هذا المصطلح تعريفا في المادة 02 الفقرة 12 من النشرة 600 عندما عرفه بأنه: «يعني بنك مفوض في الاعتماد بالوفاء بالالتزام أو التداول[22]"

كما ورد له تعريف أدق في نص المادة 12 تحت عنوان التفويض (Nomination) في النشرة 600 التي وضحت صلاحياته.[23] .

ج -البنك المؤيد (المعزز):

هو البنك الذي يضيف تعزيزه[24]، إلى الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من البنك مصدر الاعتماد، ليكون هو ملتزم أمام المستفيد بوفاء قيمة الاعتماد كما لو كان مصدر الاعتماد حقا، وقد جاء تعريف إجراء التعزيز والبنك المعزز في المادة 02 في الفقرة 7 من النشرة 600 بأنه: «البنك الذي يضيف تعزيزه على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من البنك مصدر الاعتماد».

ثانيا : خصائص الاعتماد المستندي من حيث المستندات

تعد المستندات التي تتضمنها عملية الاعتماد المستندي، المصدر الرئيسي لالتزام البنك بالدفع، إذ بواسطتها تمنح للأطراف درجة أمان أكبر من خلال حصر أداء أطراف العلاقة وتحديد مسؤوليات وصلاحيات البنوك وتركيزها في شكل مستند له قوته القانونية وسنتحدث عن هذه الخاصية لاحقا .

ثالثا : خصائص الاعتماد المستندي من حيث أنه عقد قانوني

1- : التزام تجاري

يقصد به أن الالتزام فيه ليس مدنيا وإنما هو التزام تجاري، مما يجعل كل أطرافه تجارا، وعلى الرغم من أن بعض الدول قد جعلت له تنظيم قانوني خاص به ضمن تشريعاتها الداخلية، إلا أن الأغلبية منها فضلت في ان تبقى مسألة تنظيمه تحكمها أصول وأعراف الغرفة التجارية الموحدة والمتمثلة في النشرة 500 سابقا والنشرة 600 حاليا.

2- : التزام محدد المدة

تعني هذه الخاصية أن التزام البنك ينقضي بانقضاء المدة المحددة في الاعتماد المستندي، وهذا يعني أنه إذا لم يتم الوفاء للمستفيد أو لم يسحب قيمة الاعتماد ضمن المدة المحددة فيه، فلا يعود للمستفيد الحق في قيمته، فإذا أوفى البنك بعد انقضاء المدة المحددة بالخطاب الموجه منه للمستفيد، فإنه يوفي على مسؤوليته، ولا يعود الآمر (العميل) مسؤولا عن وفاء البنك للمستفيد بالتزام انقضى بانقضاء الأجل المحدد.[25]

3- : عقد تمويلي

بهذه الخاصية يحقق تمويل مزدوج، تمويل للمصدر وتمويل للمستورد معا، فبالنسبة للمصدر يستطيع أن يحصل على حقوقه المالية مسبقا قبل أو بعد وصول أو إنجاز موضوع الصفقة ، كما يمكن للمستورد من التصرف في الصفقة عن طريق المستندات وقبض ثمنها قبل الوصول أو الإنجاز والإستلام الفعلي لها.

4- : شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد

إن البنك يتعامل في عقد الاعتماد المستندي مع المستفيد ، من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي وليس باسم العميل لديه.

5- : التزام بشرط

لا يحق للمستفيد مطالبة البنك بتنفيذه الاعتماد إلا إذا التزم بشروطه، لأنه ليس مصدرا للبنك بل مستفيدا من تعهد البنك بالدفع وبعد قيامه بتنفيذ كافة الشروط الواردة في خطاب الاعتماد وليس جزءا منها، وأن التزام كل من البنك والمستفيد لا يقبل التداول بالتظهير بالطرق التجارية كما هو الحال بالنسبة للأوراق التجارية ولا يقبل التجزئة.[26]

6- : التزام أصلي ومستقل

إن أهم ما يختص به الاعتماد المستندي هو أنه يعطي للمستفيد أقصى ضمان ، وهذا بسبب مبدأ الاستقلالية الذي تتميز به علاقاته، والذي يعطي للبنك التزام مجرد وأصلي ومستقل وهو ماسنبينه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني : تحديد العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات السابقة للاعتماد المستندي فإن أطرافه في الأساس هم ثلاث: المصدر، والمستورد، والبنك، وتنشأ عن هذه الأطراف ثلاث علاقات قانونية مستقلة عن بعضها البعض بسبب أن مصدر الأساس القانوني لكل علاقة منه يختلف عن العلاقة الأخرى ،وتترتب عن هذه العلاقات التزامات متبادلة اتجاه كل طرف من أطراف الداخلة في عملية الاعتماد المستندي، وهو ماسنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : علاقة المستورد بالمصدروأساسها (عقد الأساس)

إن العلاقة بين العميل الآمر (المستورد)، والمستفيد (المصدر) هي علاقة سابقة لعملية فتح الاعتماد ومستقلة عنها ناتجة في أغلب الأحيان عن عقد صفقة دولية، تم تحديد فيها أن طريقة الدفع والوفاء تتم عن طريق فتح اعتماد مستندي من قبل أحد البنوك بناء على طلب المستورد لمصلحة المصدر ويجب أن يكون هذا الشرط وارد كبند في عقد الصفقة مما يجعلها شرطا لإبرام العقد أو شرطا لتنفيذه.[27]

ويحكم العلاقة بين المصدر والمستورد عقد الصفقة المبرم بينهما والمسمى كذلك بعقد الأساس والذي يتم فيه الاتفاق على أن تكون تسوية ثمن الصفقة عن طريق فتح اعتماد مستندي، مقابل تقديم مجموعة من المستندات المطلوبة[28]، ويجب أن يفتح الاعتماد وفق الشروط المتفق عليها بين المستورد والمصدر لأن الاعتماد هو شكلي بطبيعته، ويفتح العميل (المستورد) الاعتماد باعتباره التزام عليه ناتج عن عقد الصفقة.

ويترتب على هذه العلاقة التزامات متبادلة، إذ يقع على عاتق المستورد التزامات تجاه المستفيد (المصدر) تتمثل في فتح الاعتماد المستندي إذ يعد فتح هذا الأخير التزاما أساسيا في عقد الصفقة[29]، وعادة ما يكون مضمون هذا الالتزام ينطوي على تسوية ثمن صفقة بينهما في شروط العقد محددا فيه تاريخ فتح الاعتماد، وكذلك تحديد طبيعة الاعتماد المفتوح[30]، وهذا وفقا لما أشارت اليه المادة 01 في التعديل من النشرة 600 للقواعد والاعراف الدولية الموحدة، وكذلك تحديد مدة الاعتماد الممنوح للمصدر للاستفادة فيها من الاعتماد المفتوح، كما تعد من المسائل الأساسية التي يجب على الأطراف التعرض إليها هي مسألة تعين البنك المنشئ للاعتماد، وكذا البنك المنفذ للاعتماد في حالة تعدد البنوك[31]، ولا بد من الاتفاق حول المستندات الواجب تقديمها للبنك من أجل أن يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد ويتعين على البنك في حالة استلامه للمستندات المطلوبة أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد وفقا للطريقة المتفق عليها[32] .

أما التزامات المصدر نحو المستورد فلا نتطرق لها، نظرا لأن دراستنا تتمحور حول علاقة إلتزام البنك بالمستفيد.

الفرع الثاني : علاقة العميل الآمر بالبنك المنشئ وأساسها (عقد فتح الاعتماد المستندي)

إن الأساس القانوني الذي يحكم هذه العلاقة هو عقد فتح الاعتماد المبرم بين العميل الآمر بفتح الاعتماد وبين البنك الفاتح للاعتماد، ويحدد في عقد فتح الاعتماد كافة الشروط التي تنظم علاقة الطرفين بين (العميل والبنك)[33]، ويترتب على عقد فتح الاعتماد المستندي التزامات متبادلة نتعرض إليها فيما يلي:

أولا : التزام البنك تجاه العميل (المستورد)

إذا قبل البنك فتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد فإنه يترتب عليه الالتزامات التالية:

1-أن يلتزم البنك بفتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد وفقا للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل[34] ويجب أن تكون التزاماته محددة وواضحة اتجاه عميله الآمر.

2-أن يلتزم البنك بإصدار خطاب الاعتماد وتبليغه للمستفيد، وهو التزام يقتضي القيام بعملين الأول يتمثل في إصدار خطاب الاعتماد والثاني يتمثل في إبلاغ هذا

الخطاب إلى المستفيد سواء بطريقة مباشرة –من قبل البنك المنشئ-أو بطريقة غير مباشرة بواسطة بنك مراسل والعبرة في تنفيذ البنك لهذا الالتزام هو بوصول الخطاب فعلا إلى المستفيد لا بالإجراءات التي يتخذها البنك لإصداره[35]، ويعتبر خطاب الاعتماد صورة مطابقة لعقد فتح الاعتماد ويشترط في الخطاب أن يتضمن تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد أو قبول أو وفاء السفتجة التي يستحقها عليه المصدر (المستفيد).

3-التزام البنك بفحص المستندات وفق معيار تقني، ويعتبر التزام البنك بفحص المستندات هو من أشد الالتزامات التي تثقل كاهل البنك المصدر للاعتماد، إذ يتعين عليه أن يتحقق من صحة المستندات ومدى مطابقتها لتعليمات العميل الواردة بعقد فتح الاعتماد ولذلك تكون القاعدة في المطابقة و الفحص هي التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر، والالتزام بفحص المستندات قد أكدته ونصت عليه المادة 14 من القواعد والأعراف الموحدة نشرة رقم 600، وقد ألزمت هذه المادة البنوك بفحص المستندات بالاستناد للمعايير والقواعد المصرفية الدولية وهو معيار جديد جاءت به هذه المادة والذي جعل البعض يقول بأنه معيار غامض لابد من توضيحه.[36]

4-التزام البنك بتسليم المستندات إلى العميل الآمر، ليتمكن من فحص المستندات قبل وصول أو تسليم إنجاز موضوع الصفقة أو خلال وقت معقول من تسلمه أو إنجازه، وإذا تراخى البنك عن إخطار العميل بوصول المستندات أو تأخر في تسليمها إليه ارتكب خطأ يعتبره مسؤولا أمام العميل عن كل ضرر يصيبه بسبب هذا الخطأ.

ثانيا : التزامات العميل الآمر اتجاه البنك المصدر

يكون العميل في مواجهة البنك المنشئ ملزما بما يلي:

1- الالتزام بدفع العمولة[37] المتفق عليها للبنك فاتح الاعتماد، إذ يلتزم العميل بمقتضى عقد فتح الاعتماد بدفع العمولة المتفق عليها للبنك، كما قد يفقد البنك

حقه في العمولة إذا امتنع عن الدفع للمستفيد أو إذا ألغي الاعتماد بدون حق وبإمكان العميل استردادها إذا كانت قد دفعت.

2- الالتزام برد قيمة الاعتماد، الذي استخدمه المستفيد في خلال المدة المبينة في عقد فتح الاعتماد، ولا يمكن أن يكون هذا الالتزام إلا إذا استفاد المستفيد من مبلغ الاعتماد بالفعل، وفي بعض الحالات قد يشترط البنك على العميل تقديم غطاء نقدي لكامل مبلغ الاعتماد أو لجزء من مبلغ الاعتماد، وفي هذه الحالة يلتزم العميل بدفع قيمة الغطاء عند فتح الاعتماد إذا كان الغطاء كلي أما إذا كان الغطاء جزئيا وقعت المقاصة في حدوده ويلتزم العميل بدفع باقي القيمة مع المصروفات التي تحملها البنك.[38]

3- الالتزام بتقديم ضمانات للبنك، إذ عادة ما يقدم البنك على طلب ضمانات من العميل من أجل استيفاء حقوقه، والتي تتمثل في حق حبس المستندات الممثلة لموضوع الصفقة عنده بعد تلقيها من المصدر المستفيد، كالحق في استلام البضاعة بمقتضى سند الشحن الذي يحوزه البنك والحصول من القاضي على إذن ببيعها وهذا في حالة عجز المشتري على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك وكل هذه الضمانات تعد ضمانات مسبقة يشترطها البنك.

أما الضمانات اللاحقة فتتمثل في حق الرهن استنادا إلى المستندات التي بحوزته[39]

الفرع الثالث : علاقة البنك المنشئ بالمستفيد وأساسها (خطاب الاعتماد)

إن أساس العلاقة التي تنشأ بين البنك والمستفيد هو خطاب الاعتماد المستندي، الذي يصدره البنك لصالح المستفيد، وبمجرد تبليغ هذا الأخير لخطاب الاعتماد ينشأ له حق ثابت ونهائي ومستقل تجاه البنك يتمثل في قيمة الاعتماد وينشأ عن هذه العلاقة التزامات متبادلة بين الطرفين تتمثل في التالي:

أولا : التزامات البنك تجاه المستفيد

وتتمثل هذه الالتزامات في التالي:

1- الالتزام بتحرير ما يسمى بخطاب الاعتماد وإرساله إلى المستفيد[40]، لأن أساس العلاقة بين البنك والمستفيد هو "خطاب الاعتماد"[41]، والذي يمثل الأساس

القانوني الذي يحدد التزام البنك تجاه المستفيد من حيث قيمة هذا الالتزام وفترة سريانه، ومن حيث المستندات التي يتعين قيام المستفيد بتقديمها[42]، وبالتالي فإن حق المستفيد أمام البنك تحدده عبارات الخطاب وليس شروط عقدالصفقة.

2- أن التزام البنك تجاه المستفيد يكون بحسب طبيعة ونوع الاعتماد، ويكون التزام البنك أمام المستفيد التزاما أصلي، لا نائبا أو وكيلا عن عميله.[43]

ثانيا : التزامات المستفيد تجاه البنك

بعد قيام البنك بتبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد، فإنه يتوجب على هذا الأخير أن يعمد إلى تنفيذ الشروط الواردة فيه، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة في الاعتماد[44]، وفي الحالة التي لا ينص فيها الاعتماد على المهلة التي تقدم فيها المستندات، فيكون تاريخ إصدار الاعتماد من قبل البنك هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة إذا كانت محددة بمهلة شهر أو ستة أشهر مثلا أو ما شابه ذلك.[45]

2- الالتزام بتقديم أصول ونسخ المستندات، لقد جاءت المادة 17 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للنشرة 600 بأحكام جديدة أزالت اللبس الذي كان موجود بنص المادة 20/ب من النشرة السابقة 500، ولقد نصت على أن: «المستفيد ملزم بأن يقدم على الأقل نسخة واحدة من كل مستند مشروط في الاعتماد»، كما تم إلغاء التعامل بالمستندات الاستنساخ أو النسخ الكربونية على أساس أنها أصول، وحددت الفقرة ب من المادة 17[46] الحالات التي يمكن للبنك من خلالها أن يعتبر المستند أصليا «فيعتبر المستند أصليا إذا كان يحمل على ظاهره إمضاء أصليا أو ختما أو إشارة أو علامة تجارية صادرة من المستفيد، إلا في حالة ما أشار المستند في حد ذاته على انه ليس مستندا أصليا».

المبحث الثاني : أثر مبدأ الإستقلالية على إلتزام البنك في منح الإعتماد المستندي والإستثناء الوارد عنه

إن نجاح عملية الإعتماد المستندي كعملية بنكية خارجية ، وتفوقها وتميزها على باقي العمليات الخارجية كآلية دفع مضمونة وفعالة ، يعود ويرجع إلى تمييزه بخاصية تعتبر بمثابة المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون الإعتماد ات المستندية ويتمثل هذا المبدأ في مبدأ الإستقلالية في العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي وهو الامر الذي يحمي ويضمن التزام البنك في تنفيذ الإعتماد المستندي مهما تأثرت العلاقات الاخرى الناشئة عنه وهذا ماسنبينه في المطلب الاول ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع ،ماذا لوحصل غش في أحد العلاقات التي نشاة بسبب الاعتماد المستندي فهل هذا الامر سيحد أو يبطل من مفعول مبدأ الإستقلالية في إلتزام البنك بدفع قيمة الإعتماد، بإعتبار أن الغش يفسد كل شيء وهذا ماسنحاول تبيانه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مبدأ الإستقلالية وأثره على إلتزام البنك في منح الإعتماد المستندي

يعتبر مبدأ الإستقلالية في نظام الإعتماد المستندي عماد النظام القانوني في العلاقات الناشئة عنه ، وهو كذلك الذي يميزه عن غيره من الضمانات البنكية المشابهة له ، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه الأصول والأعراف الدولية الموحدة على المستوى الدولي وكرسته في جميع النشرات المتعلقة بالاعتمادات المستندية المعدلة والتي كان اخرها النشرة 600 سنة 2007، كما ساهم كل من القضاء والتشريع الداخلي على تكريس وإرساء قواعد هذا المبدأ في تطبيقاتها له .

الفرع الأول : تعريف مبدأإستقلالية إلتزام البنك في منح الإعتماد المستندي

لقد سبقت الإشارة على أن مبدأ الإستقلالية هو من أهم المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها تنفيذ عملية الإعتماد المستندي، والمقصود به هو أن التزام البنك اتجاه المستفيد في الاعتماد المستندي قائم بذاته ولا يستند إلى أي التزام أخر، أي انه التزام أصلي ومباشر وليس تبعي لأنه مستقل عن غيره من الالتزامات في العلاقات الاخرى التي كانت سبب في نشأته، ومنشأ استقلال العلاقات يجد سنده في طبيعة التعاقد الذي يحكم علاقة كل طرف بالآخر، فالعلاقة التي بين الأمر والمستفيد يحكمها عقد الأساس (عقد الصفقة)، والعلاقة بين البنك والأمر يحكمها عقد فتح الاعتماد، أما

العلاقة التي تكون بين البنك والمستفيد فيحكمها عقد خطاب الاعتماد والذي يعتبر أحد أهم دعائم هذا المبدأوهو ماسيتم شرحه لاحقا.

وقد عملت النصوص والقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية على تعميق هذا المبدأ في عقد الاعتماد المستندي وهو ما نصت عليه المادة 03[47] من النشرة 500 السابقة، واكدت عليه المادة 04 من النشرة 600 بقولها: «الاعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن العقد التجاري أو أي عقد يستند إليه ناتج عن علاقته بالبنك مصدر الاعتماد أو المستفيد».

وفي هذا السياق عملت جل تشريعات الدول وأحكام القضاء على تأكيد مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي.

وبهذه الخاصية وحدها يستطيع الاعتماد المستندي أن يؤدي دوره الأساسي في تسهيل وتطوير التجارة الخارجية، ويظهر هذا المبدأ من خلال التعامل بالمستندات وحدها والتي بها يتم تفعِيل مبدأ الاستقلال والتي تعتبر فيه المستندات الدعامة الثانية في تفعيل خصوصية هذا المبدأ (وستنحدث عن هذه الدعامة أيضا لاحقا)، لأن البنك عند تنفيذه للاعتماد تجاه المستفيد يلتزم بفحص المستندات المقدمة له ظاهريا والتي يشترط أن تكون موافقة لما ورد في خطاب الاعتماد دون أن يلتزم بالتحري عن أشياء خارجة عن الاعتماد والمتمثلة في عقد الصفقة عادة للتحقق من التنفيذ الفعلي لشروط عقد الصفقة أو بقية العقود الأخرى وهو ما يبطل مفعول مبدأ الاستقلال وفق ما أكدته المادة 14/أ من النشرة 600.[48]

الفرع الثاني : دعائم تفعيل مبدأ الإستقلالية على إلتزام البنك في منح الإعتماد المستندي

أولا : خطاب الإعتماد

عرفه الفقيه جون لويس بانه : " هو الخطاب الذي يصدر من البنك فاتح الإعتماد ويقوم بإرساله إلى المستفيد ليبلغه فيه بفتح اعتماد مستندي لصالحه وفق الشروط المتفق عليها ".[49]

ويعرف بأنه :" ذلك الصك الذي يصدره البنك إستجابة لطلب عميله بإنشاء الاعتماد محددا فيه - نقلا عن طلب الآمر العميل - حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق ." [50]

كما يعرف خطاب الإعتماد بأنه :" هو التعهد الذي يصدره البنك، بعد إبرام عقد فتح الإعتماد المستندي مع العميل الآمر والذي يصدر باسم المستفيد وينشأ له حقا في الحصول على مبلغ معين، لقاء تسليم مستندات معينة موضحة ومطلوبة في هذا الخطاب، وخطاب الاعتماد هو من يحدد نوعية إلتزام البنك، والقيمة التي سيلتزم بها، بل هو من يضمن حق المستفيد فيمثل العلاقة التي تربط بين البنك المصدر والمستفيد".[51]

ومن خلال هذه التعريفات يعتبر خطاب الاعتماد بمثابة المرجع الوحيد في تحديد حقوق وإلتزامات كل من المستفيد والبنك، دون أن يكون لباقي العلاقات الأخرى الناشئة عن الإعتماد المستندي أثر عليها .

ونظرا للاهمية الكبيرة لخطاب الاعتماد والمتمثلة في تحديد مضمون إلتزام البنك وحقوق المستفيد ،فإنه يتطلب مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيه والتي تتمثل في النقاط التالية:

1- يجب أن يتضمن خطاب الإعتماد كافة العناصر التي تحدد الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المستفيد حتى يستطيع المطالبة بالحق الثابت فيه، والتي يعود مصدرها العميل الآمر المنشء للإعتماد، والتي يشترط فيها كذلك الوضوح والدقة حتى يتجنب التأويل في تفسيرها من قبل البنك وهو ماقضت به المادة 3 من النشرة 600.

2- ويشترط كذلك في خطاب الاعتماد أن يتوفر على مجموعة بيانات أساسية وإجبارية (تبيان طبيعة وصفة الإعتماد ،ذكر إسم وصفة الأطراف المعنية، كيفية تنفيذه، ومدة صلاحيته، ومبلغ الإعتماد، وذكر جميع المستندات المطلوبة ...) بشكل واضح يتفادى معه إستعمال العبارات الغامضة التي لا توجد لها ضوابط تحكمها[52]، كما يشترط فيه التقييد الحرفي لكافة تعليمات العميل الآمر.

ثانيا : المستندات

تلعب المستندات أهمية كبيرة في تعزيز عملية الاعتماد المستندي، حيث أنه يسمى بهذه التسمية لقيامه على المستندات، وهو ما يميزه عن الاعتماد البسيط[53]، وبها كذلك يستحق الوفاء باعتبار أن تسليمها يمثل تعبيرا واضحا يشير إلى أن عقد الصفقة قد تم تنفيذه من قبل الأطراف وبنفس المواصفات المتفق عليها، ويرتكز الاعتماد المستندي على فكرة أن المستندات تؤدي إلى نقل الحقوق كما لو تمت على الصفقة ذاتها.[54]

كما تعطي المستندات للبنك مصدر الاعتماد الحق في حيازة موضوع الصفقة ، في حالة عدم تنفيذ المستفيد لالتزامه، باعتباره الدائن المرتهن، والذي تمكنه هذه الصفة من حجز موضوع الصفقة والتصرف فيها في حالة مالم يقم المستورد بتسديد قيمة الاعتماد للبنك.

وتعمل المستندات على تحديد المراكز القانونية لكل طرف من أطراف العملية ،ومن أهم المستندات المستخدمة في الاعتماد المستندي، سند الشحن، ووثيقة التأمين، والفاتورة التجارية.

كما أن مبدأ التعامل بالمستندات وحده هو من يفعل مبدأ الاستقلال في التزام البنك عند تنفيذ الاعتماد تجاه المستفيد[55]، لأن البنك عند تنفيذ الاعتماد تجاه المستفيد يلتزم بفحص المستندات المقدمة له من طرفه ظاهريا والتي يشترط أن تكون موافقة لما ورد في خطاب الاعتماد وتعمل هذه الدعامة على منح الإستقلال في إلتزام البنك بالدفع اتجاه المستفيد بغض النظر عن أية التزامات أو حقوق أخرى مرتبطة بعلاقات أو عقود اخرى التي من شانها إبطال مفعول مبدأ الاستقلال وهو ما أكدته المادة 14 /أ من النشرة 600، هذا على مستوى التنظيم الدولي المتمثل في القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

أما على مستوى التشريعات الداخلية في الدول فقد حرصت هي الأخرى على تفعيل مبدأ الإستقلالية في منح قيمة الاعتماد المستندي من خلال حصر التعامل بهذا المبدأ في المطابقة الظاهرية للمستندات فقط، فنجد المشرع المصري قد نص في المادة 1/348 من القانون التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999 على أنه:" لا مسؤولية على المصرف إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الآمر."، وقرر أيضا أنه: "لا يتحمل المصرف أي إلتزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الإعتماد بسببها."

وقد حنى نفس المنحنى المشرع الإماراتي والذي نص في القانون التجاري رقم 1993/18 على أنه: "لا يلتزم المصرف إلا بفحص المستندات للتحقق من أنها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، أما التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها فيخرج عن نطاق التزام المصرف."[56]

المطلب الثاني : مظاهر استقلالية التزام البنك في الاعتماد المستندي والإستثناء الوارد عنها

انطلاقا مما جاء في نص المادتين 04 فقرة أ و المادة 05 من النشرة 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة واللاتي تمت الإشارة فيهما إلى مبدأ الاستقلالية في العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي وخاصة على التزام البنك في الاعتماد المستندي وهو ما سنبنه في الفرع الأول، إلا أن الإشكال الذي يثار هو في حالة حصول غش فهل يبقى مفعول مبدأ الاستقلالية قائما أم أن مسألة الغش تبطل تطبيق هذا المبدأ؟وسنبين هذا الامر من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : مظاهر استقلالية التزام البنك في الاعتماد المستندي

يظهرالاثر المترتب عن مبدأ الإستقلاليةفي إلتزام البنك في مظاهر الاستقلالية والتي هي كالتالي:

أولا : استقلالية التزام البنك بوفاء قيمة الاعتماد عن عقد الأساس

يعتبر البنك المصدر للاعتماد المستندي أجنبيا عن عقد الأساس بتأكيد نص المادة 04 من النشرة 600، وبالتالي فإن البنك يلتزم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد إذا ما قدم هذا الأخير مستندات موافقة لشروط الاعتماد المطلوب، وبهذا فإن الأساس الذي يستند إليه التزام البنك في مواجهة المستفيد في علاقتهما هو خطاب الاعتماد وليس عقد الأساس الذي كان سببا في نشأته،

ثانيا : استقلالية التزام البنك بوفاء بقيمة الاعتماد عن فتح الاعتماد

إن العلاقة التي تربط العميل (المستورد) بالبنك والتي تتمثل في طلبه في فتح اعتماد مستندي لمصلحة المستفيد (المصدر)، فإن ما يترتب عن ذلك أن البنك ما يلتزم به تجاه المستفيد لا يصبح محكوم بعلاقاته مع العميل طالب فتح الاعتماد، لأن ما يحكم البنك والعميل يسمى عقد فتح الاعتماد بينما نجد أن ما يحكم علاقة البنك بالمستفيد يسمى خطاب الاعتماد، وهذا الأمر هو ما يجعل التزام البنك في عقد فتح الاعتماد مستقل

عن التزامه في خطاب الاعتماد، وهو كذلك ما يجعل المستفيد مطمئنا في حصوله على حقه لأن كل ما يشير به العميل من أسباب النزاع لا يؤثر في علاقته بالبنك.[57]

ومما يفهم في هذا السياق أن تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد ليس نابعا لالتزام العميل المستورد بل هو تعهد أصلي ومباشر مستقلا تماما عن التزامه بعقد فتح الاعتماد كما تمت الإشارة إليه سابقا.[58]

ومتى قام البنك بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد والذي يتعهد فيه بأن يدفع له مبلغا معينا من النقود يمثل قيمة الاعتماد خلال اجل محدد مقابل مستندات معينة، فإنه بذلك ينشئ علاقة مباشرة وأصلية بينه وبين المستفيد، تكون مستقلة عنه بالعميل الآمر، وحتى عن العلاقة بين المستفيد (المصدر) والعميل (المستورد).[59]

ثالثا: استقلالية العلاقات بين البنوك المنفذة للاعتماد المستندي عن العلاقات التعاقدية الناشئة عنه

إن عملية تنفيذ الاعتماد المستندي يمكن أن تستوعب عدة بنوك، في الحالة التي يرغب فيها البنك المصدر الاستعانة ببعض البنوك لتقوم مقامه، أو تحل محله في أداء الالتزام، ولكن هذا لا يخرج عن نطاق عقد المقاولة من الباطن، أو حتى في إطار الوكالة، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من النشرة 600 نجد أنها قد تحدثت على استقلالية العلاقات بين البنوك المنفذة للاعتماد عن العلاقات التي تنشأ عن الاعتماد، والتي نصت على ان البنوك غير معنية وغير مقيدة بالعقود التجارية أو لأي عقد يستند إليه حتى ولو تمت الإشارة إلى ذلك في الاعتماد.

وقد اكدت المادة 07 الفقرة ج من النشرة 600 على هذه الاستقلالية بنصها: «...أن تعهد البنك مصدر الاعتماد تجاه البنك المسمى بالتغطية يعتبر مستقلا عن تعهد البنك مصدر الاعتماد تجاه المستفيد».

كما جاء نص المادة 08 الفقرة ج ليعزز هذا المبدأ بالنص فيها على أن: «... إن تعهد البنك المعزز تجاه بنك مسمى آخر بالتغطية يعتبر مستقلا عن تعهد البنك المعزز تجاه المستفيد».

رابعا : استقلالية الصحة الظاهرية للمستندات عن صحتها الواقعية

يتجلى هذا المظهر من الإستقلالية في أن التعامل في عملية الاعتماد المستندي لا يستند أساسا لشخصية طرفي العقد في إبرامه، ولا في تنفيذه بسبب كونه اعتمادا "مستنديا ذاتيا"، أي مضمون بالمستندات الممثلة لموضوع الصفقة، والتي لا يدفع البنك فاتح الاعتماد قيمتها للمصدر المستفيد إلا بعد تسلمه المستندات، ولا يسلمها إلى المستورد العميل الآمر بفتح الاعتماد كذلك إلا بعد تسليم ثمنها.[60]

ولذلك نجد أن البنك لا يتعامل بموضوع الصفقة كما لو كانت بضاعة أو خدمة ، وإنما يتعامل بالمستندات وحدها، فإذا كانت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإن المستفيد يكون قد قام بتنفيذ التزامه، وعلى البنك المكلف بتنفيذ الدفع لقيمة الاعتماد أن يقوم به بالطريقة المتفق عليها.

وفي هذه الحالة يلتزم البنك بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد وفقا لمبدأ المطابقة الضاهرية في صحة المستندات، ومعنى ذلك أنه لا يمكنه أن يحتج بعدم تنفيذ الاعتماد بحجة الحفاظ على مصلحة عميله، وليس عليه أن يقدر صلاحية المستندات بالاستناد إلى أسباب خارجة عنها.[61]

وقد اكد على هذالمبدأ في مسألة التعامل بالمستندات من الناحية الظاهرية فقط هو ما إستقرا عليه القانون في قواعد الاعتماد المستندي،والذي نص صراحة على عدم مسؤولية البنك عن صحة المستندات وعن صحة الشروط الواردة بها إلا من الناحية الظاهرية فقط، فهو لا يعني بصحتها من الناحية الواقعية[62]، وبهذا يكون التزام البنك هو التزام لا يصل إلى درجة تحقيق نتيجة، بل هو التزام ببذل عناية، وهو ما نصت عليه المادة 14 من النشرة 600[63]، وأكدت على ذلك المادة 28 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07[64]، التي تلزم الوسيط المعتمد أن يتأكد من صحة الوثائق المقدمة والطابع القانوني للعقد التجاري وإنجازه، وبناء على المطابقة الظاهرية للمستندات يتحقق عمليا معه استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وعن جميع العقود المترتبة عنه [65].

الفرع الثاني : الغش كإستثناء وأثره على مبدأ استقلالية التزام البنك في الاعتماد المستندي

إن إقرار مبدأ الاستقلالية في عملية الاعتماد المستندي عن العلاقات الناشئة عنه، جعل منه آلية بنكية إيجابية وفعالة، لتسوية الصفقات التجارية الدولية وتمويلها، نظرا لما قدمه للاعتماد المستندي بجعله وسيلة ضمان ووسيلة وفاء في نفس الوقت، ولكن السؤال الذي يثار في هذه المسألة هو ما إذا حصل غش من قبل المستفيد فهل هنا يتوقف مفعول هذا المبدأ الإيجابي في تحقيق الاستقلالية بين العلاقت أم لا، باعتبار أن الغش يفسد كل شيء، ويخلق بذلك نوع من عدم التوازن وعدم التوافق في الالتزامات الناشئة عن علاقات الاعتماد المستندي؟ هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال هذا الفرع.

أولا: الغش المعطل لإلتزام البنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي

يقصد بالغش هنا قيام المستفيد بتقديم مستندات إلى البنك كاملة وسليمة في ظاهرها، ولكنها في الحقيقة لا تطابق الواقع بإرادة وإصطناع المصدر أو المستفيد أو على الأقل بعلمه.

لقد أخذ بمفهوم الغش المعطل لمبدأ الاستقلالية في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي اتجاهين وهم كالتالي:

1- الإتجاه الواسع في تعريف الغش المعطل لمبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي (المعيار الموضوعي):

بالرجوع إلى واقع الغش المفترض وقوعه في عملية الاعتماد المستندي، فإنه هو ذلك الغش الذي يستعمل فيه طرق ووسائل احتيالية عند تنفيذ الاعتماد المستندي بغية الحصول على قيمة الاعتماد... .

ويتسع مفهوم الغش وفق هذا الاتجاه، في أن يتعدى فكرة استخدامه لوسائل احتيالية[66]، من أجل الحصول على قيمة الاعتماد المستندي، ليشمل كل مطالبة من المستفيد للحصول على قيمة الاعتماد بسوء نية، ومن المتطلبات التي تبنتها العديد من الدول كصور للغش الموجب لإيقاف دفع قيمة الاعتماد التعسف في استعمال الحق والخطأ الجسيم.[67]

وفي هذا السياق نجد بأن المشرع الجزائري لم يورد تعريف التعسف في استعمال الحق في القواعد العامة، إلا ما ورد عنه في القواعد الخاصة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 04/ 02 المطبق على الممارسات التجارية[68]، والتي نصت على أنه: «كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد». ولذا يمكن القول بأن التعسف في استعمال الحق هو كل فعل تمارس فيه الحقوق الشرعية بطريقة تظهر مفرطة ومخالفة للقانون، ومن شأنه الإخلال بالتوازن العقدي، وهو ما أخذ به بعض الفقه والقضاء الفرنسي.[69]، فقد قضت محكمة إستئناف باريس بأنه:" إذا كان الإعتماد وعقد البيع عقدين كلاهما مستقل عن الآخر مما ينشئ إلتزامات مختلفة وان عدم تنفيذ أحدهما لا يؤثرفي العقد فإن الامر يختلف في حالة الغش ."[70]

وقد اكدت المحكمة بهذا الحكم على مبدأ الإستقلالية في العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي وأن حصول أي ظرف في أحد العلاقات لايؤثر على العلاقة الأخرى كحصول بطلان أو فسخ فإن مثل هذا الأمر ليس له أثر على إلتزام البنك بالوفاء بقيمة الإعتماد المستندي إلا في حالة واحدة و وحيدة وهو حصول الغش من طرف المستفيد ، وهو الأمر الذي أعطى إستثناء على تطبيق مبدأ الإستقلالية [71].

وفي هذه المسألة التي تستند على توقيف تنفيذ الاعتماد المستندي على أساس التعسف في استعمال الحق لم يبين المشرع أو القضاء الجزائري موقفه في هذا الشأن.

في حين نجد أن هناك من اتجه إلى تسوية الغش بمسألة الخطأ الجسيم، فإذا كان الغش يتطلب القصد والتعمد وسوء النية، فإن الخطأ الجسيم لا يتطلب ذلك بل يكتفي فقط أن يكون الخطأ يرتكبه أكثر الناس إهمالا.

والغش الذي يعتبر خطأ جسيم و الذي يوقف التنفيذ في عملية الإعتماد المستندي هو : " أن يقوم المستفيد بتقديم مستندات إلى البنك كاملة وسليمة تبدوا في ظاهرها ومطابقة لشروط الاعتماد ويصعب إكتشاف عيبها أو تزويرها بمجرد الفحص الظاهري لهذه المستندات أو ان المستفيد على علم بتقديم هذه المستندات المعيبة وسكت عن إيضاح عيبها وصرف قيمتها مع يقينه الكامل انها لاتمثل الحقيقة والواقع "[72]

وقد اقر كل من الفقه والقضاء الأمريكيين، بأن الخطأ الجسيم يعتبر بمثابة غش والذي من شانه تعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي، حيث يعتبرون أن الوصف الخاطئ للبضاعة أو الخدمة في المستندات يعتبر خطأ جسيما يصل إلى درجة الغش، حيث يقول الفقيه هنري هارفلد (Henry Harvled) في هذا المجال بأن: «الغش الجسيم إنما هو خرق غير مغتفر لالتزام المستفيد»"، وقد حكم في قضية بهذا المفهوم حيث قررت المحكمة: «أن الغش الجسيم... يبرر عدم الوفاء بقيمة الاعتماد»، وقد أكد على ذلك القاضي باليش في تعليل حكمه في قضية قال فيها: «إن الوصف الخاطئ للبضاعة في المستندات يعتبر خطأ جسيما يصل إلى درجة الغش».[73]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده في هذا المجال قد ساوى هو كذلك بين الغش والخطأ الجسيم في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 84 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش[74]، بأنه: «تعد مخالفات خطيرة يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المخالفات المتعلقة على الخصوص.... بالمناورات التدليسية وكذا التصيحات في المجال ...التجاري، .... العمليات البنكية والمالية...».

2 - الإتجاه الضيق في تعريف الغش المبطل لتنفيذ قيمة الاعتماد (الاتجاه الشخصي)

لقد أخذ هذا الاتجاه بالمفهوم الكلاسيكي للغش في الاعتماد المستندي المتمثل في استعمال وسائل احتيالية دون أن يشمل الطلب التعسفي أو الخطأ الجسيم، كما انه هو الغش الذي لا يرتبط بعقد الاساس وإنما يرتبط بعقد الاعتماد، وهو ما أكده الدكتور جمال الدين عوض بأنه[75]: «يقصد بالغش في هذا المعنى كل عمل من جانب المستفيد يقصد به الحصول على مزية الاعتماد المستندي بطريق الغش .... ويجب ان يقتصر الغش في عمل المستفيد نفسه، فلا يشمل الغش الصادر من الغير، إذ يعتبر المستفيد بريئا منه...».

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بالمفهوم الواسع للغش من شأنه أن يزعزع بمبدأ استقلال التزام البنك في الاعتماد المستندي، ويرون بأن الغش الذي يكون مانع للوفاء بقيمة الاعتماد هو الغش الذي يكون المستفيد مسؤولا عنه، وهو ما أخذ به مجلس

اللوردات البريطاني بتاريخ: 20 ماي 1982[76]، ويرون بأن الأخذ بهذا المفهوم يعمل على حماية تقنية الاعتماد المستندي والحفاظ على مصداقيتها، وكذا تضيق الخناق على جميع العناصر الخارجية التي من شأنها أن تؤثر على تنفيذ عملية الاعتماد المستندي

الفرع الثاني : الغش المعطل لتنفيذ الاعتماد المستندي
وفق القواعد والأعراف الدولية الموحدة

لم تعالج القواعد والأعراف الدولية الموحدة في نشراتها السابقة، ولا حتى النشرة الأخيرة المعدلة رقم 600 موضوع الغش في الاعتماد المستندي، ولا حتى مسألة المستندات المزورة، أو التي تنطوي على احتيال، وهو ما يجعلنا نرجع دائما إلى الفقه والقضاء للفصل في هذا الموضوع، والذي كان فيهما دائما اختلاف في مسألة الحكم عليه بين موسع ومضيق، والملاحظ حول نصوص النشرة الأخيرة رقم 600 نجدها قد حددت في نص المادة 05 منها على أن البنوك تتعامل في عقد الاعتماد المستندي بالمستندات، وليس البضائع، أو الخدمات أو الأعمال التي ترتبط بها تلك المستندات، وبالرجوع إلى نص المادة 14 الفقرة أو التي تنص على أن البنك تتحدد مسؤوليته بناء على فحصه للمستندات وحدها دون أن تتعداها إلى غير ذلك، والذي يمكن أن نفهمه من قواعد هذه النصوص للقواعد والأعراف الدولية الموحدة أنها أخذت بفكرة الاتجاه الضيق في الغش.

الخاتمة:

من خلال تناولنا في هذه الدراسة لموضوع الاعتماد المستندي وأثر الغش على التزام البنك فيه توصلنا إلى ما يلي:

- أن النشرة الجديدة (600) جاءت بأحكام تحمل درجة أعلى من الثقة والائتمان للمستورد والمصدر،

وهو ما اكدته المادة 4من النشرة 600 بجعل الإعتماد المستندي هو إعتماد قطعي غير قابل للإلغاء

ونظرا لقوة الضمان البنكي الذي يمنحه الاعتماد المستندي، فإن المشرع الجزائري واعترافا منه بالمزايا التي يحققها جعل منه وسيلة الدفع الوحيدة في مجال التجارة الخارجية .

- ما ينشأ من علاقات في إطار الاعتماد المستندي تختلف الواحدة عن الأخرى من حيث الأطراف أو الأثار، بالرغم من أن علاقة العقد التجاري الأصلي بين (المستفيد والعميل) والذي يحكمه عقد الصفقة كان هو السبب في إنشاء العلاقات الأخرى،

والتي فيها تم الاتفاق على تسوية ثمن الصفقة بين المستفيد (المصدر) والعميل (المستورد) بموجب عقد فتح الاعتماد والذي يكون بين (العميل والبنك)، ثم ينتهي هذا الاتفاق بتنفيذ الاعتماد بين (البنك والمستفيد) والذي فيه يحرر البنك خطاب الاعتماد الذي يحكم هذه العلاقة مقابل مستندات واجبة التقديم من طرف المستفيد.

- أن التزام البنك في الاعتماد المستندي هو التزام مستقل عن باقي العلاقات المنشئة بسببه، فمصدر التزام كل علاقة منفصل عن الأخرى، فنجد مصدر التزام علاقة البنك بالمستفيد هو خطاب الاعتماد، في حين مصدر الالتزام في علاقة المستفيد بالعميل هو عقد الصفقة ، أما مصدر الالتزام في علاقة العميل بالبنك هو عقد فتح الاعتماد، ويترتب على هذا المبدأ آثار قانونية لها نتائج بالغة الأهمية.
- أن مبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي هو مبدأ مستقر فقها وقانونا ولا يمكن التحدث عن عملية الإعتماد المستندي بمفهومها التقني والقانوني دون الإقرار بهذا المبدأ الذي يعمل على منح أطرافه درجة كبيرة من الثقة والإئتمان .
- يمكن ضبط حدود مبدأ الإستقلالية في تنفيذ عملية الإعتماد المستندي ،والإقرار بإمكانية خضوعه لمؤثرات استثنائية التي يحتمل أن تطرأ عليه وهي الغش باعتبار أن مبدأ الغش يفسد كل شيء والذي من شانه تعطيل محل الالتزام المتمثل في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، على الرغم من أن النشرة (600) لم تكن واضحة في مسألته، ولكن يشترط فيه أن يكون من فعل المستفيد (المصدر) أو من الغير ولكن بعلم من المستفيد.

الهوامش:

[1] جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص11.

[2] الكمبيالات: "ورقة تجارية مكتوبة وفقا لشكل معين يتضمن بيانات الزامية ينص عليها القانون، وتتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص مدين يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل وهذا المصطلح يقابل السفتجة في التشريع الجزائري."

[3] الخصم: "هو عقد بين الزبون الحامل لورقة تجارية لم يحل بعد أجل استحقاقها، والبنك الذي يقبل بتعجيل مبلغ هذه الورقة قبل حلول أجل الاستحقاق يكون ذلك مقابل الحصول على فائدة ناتجة عن عملية الخصم تعرف بسعر الخصم، وبمقتضى هذا الاتفاق تنتقل هذه الورقة والحقوق المترتبة عنها إلى البنك الذي يستفيد من قيمتها عند حلول أجل استحقاقها"، وبالتالي فإن عملية الخصم هي عملية ائتمانية بالنظر لطبيعة الخدمة التي يقدمها البنك للزبون.

[4] خالد أمين عبد الله واسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2006، ص 278.

[5] J.eans Toufflet Le Credit Documentaries, Banquet Et Credit, Juris Classeur , 1990 , Fasicule 1080ni ، نقلا عن مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 19.

[6] سماح يوسف اسماعيل السعيد، رسالة ماجيستير بعنوان: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص16.

[7] د. إلياس ناصيف، العقود المصرفية (الاعتماد المستندي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 22.

[8] كانت أول بداية دولية لتجميع قواعد تنظيم الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في مؤتمر أمستردام سنة 1929، ثم قامت غرفة التجارة الدولية في مرحلة ثانية من خلال المؤتمر السابع في فينا سنة 1933 بإعداد مشروع جديد للقواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية والذي كان بداية انطلاقة العمل به لدى الكثير من البنوك بسبب ما لقيه هذا المشروع من نجاح والتي عدلت فيما بعد بنشرة رقم 600 سنة 2007.

[9] قانون التجارة الاردني منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1966/03/30.

[10] فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، 2005، ص25.

[11] علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص25.

[12] أكرم إبراهيم حمدان الزغبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص17.

[13] قانون التجارة المصري الجديد 17/ 1999، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 17/ 15/ 1999.

[14] تجدر الإشارة بان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتماد المستندي، وإنما اكتفى بوضع تعريف عام لجميع وسائل الدفع في المادة 69 من الأمر رقم: 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

[15] النظام رقم 07/95 المؤرخ في23ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ: 11فبراير 1996

[16] نظام البنك الجزائري رقم: 01/07 المؤرخ في 07/ 2007/02، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، رقم 31، سنة 2007، ص19، المعدل والمتمم بالنظام رقم 06/11، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، عدد08.

[17] زيدومة درياس، الاعتماد المسندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2011، ص 171.

[18] حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18لسنة 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص323.

[19] زيدومة درباس، المرجع سابق، ص 171.

[20] محي الدين علم الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 751.

[21] ظهر أول استخدام لهذا المصطلح في المادة 11 من النشرة 400 للأصول والأعراف الدولية الموحدة، الصادرة في عام 1983.

[22] "التداول" هو إعطاء قيمة للسحب أو المستندات وذلك أما عن طريق الدفع الفوري أي نقدا بشيك أو حوالة عن المقاصة أو بالقيد في الحساب أو تعهد بالالتزام بالدفع.

[23] أنظر نص المادة 12 من النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة.

[24] نصت المادة 02 الفقرة 6 من النشرة 600 بأن التعزيز هو: "تعهد قطعي من البنك المعزز إضافة لتعهد البنك مصدر الاعتماد للوفاء بالالتزام أو تداول تقديم متقيد".

[25] محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص169.

[26] د محمود الكيلاني، المرجع نفسه، ص ص167-170.

[27] *Renè Roudière et Jeans-Louis Rives,Droit Bancaire,Dalloz, 3eme Edition 1980,prg355,p437*

[28] بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الإعتماد المستندية،الطبعةالأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012، ص21، جمال الدين عوض، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ،1973، ص216.

[29] خليفة بن محمد الحضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الخارجي، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 79.

[30] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ص 21-22.

[31] وهو ما قضت به المادة 06 الفقرة أ من النشرة 600 للقواعد والاعراف الدولية الموحدة، بانه في حالة تعين مصرف معين، لا يجوز للمشتري أن يفتح الاعتماد المستندي لدى مصرف، كما يتعين على المشتري في فتحه الاعتماد ان يختار مصرفا معروفا بيساره

[32] أنظر نص الماد 06 الفقررة ب للنشرة 600 التي نصت على طريقة تحقيق الاعتماد المستندي المفتوح.

[33] حسين محمد بيومي على الشيخ، التكيف الفقهي القانوني للاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 54.

[34] انظر نص المادة 06 من النشرة 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة.

[35] بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 31.

[36] بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع نفسه، ص15.

[37] تكون العمولة مقابل تعهد البنك بتقديم خدماته للعميل فهي تستحق بمجرد فتح الاعتماد وبغض النظر عن استخدامه بالفعل أو لا من طرف البائع المستفيد، كما يلتزم العميل بدفع المصروفات التي تحملها البنك في سبيل فتح الاعتماد (كالضرائب والرسوم ومصاريف المراسلات وخطاب الاعتماد...).

[38] بالعيساوي محمد الطاهر مرجع سابق، ص29.

[39] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 188.

[40] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 322.

[41] يعتبر خطاب الاعتماد: "هو ذلك النموذج حسب ما جرى عليه العرف المصرفي المطبوع والذي يتضمن بيانات يقوم البنك بملئها قبل إرساله إلى المستفيد المسمى ومن بين هذه البيانات: ايم وصفة الأطراف المعنية (المشتري، المستفيد، البنك المنشئ، البنك المعزز إن وجد)، كيفية تنفيذ الاعتماد، ذكر أنواع المستندات الواجب توافرها... "أنظر: نجوى كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للفقه والقضاء المقارن، القاهرة، 1993، ص 70.

[42] ومن أهم المستندات التي يتعين على المستفيد تقديمها للبنك تتمثل في: سند الشحن للبضاعة المباعة، ووثيقة التأمين عليها، وفاتورة البيع.

[43] خالد رمزي سالم البزايغة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي (دراسة فقهية وقانونية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص ص 69-70.

[44] أنظر نص المادة 6/و للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للنشرة 600.

[45] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص200.

[46] أنظر نص المادة 17 / ب، للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للنشرة 600.

[47] تنص المادة 03 من النشرة 500 على أن: "الاعتمادات بطبيعتها عمليات منفصلة عن عقد البيع، أو غيرها من العقود التي تستند إليها ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملزمة".

[48] أنظر نص المادة 14 من النشرة 600 المتعلقة بالأصول والأعراف الدولية الموحدة.

[49] *Jean-Louisives-Lange.et Monique contamine- Raynaved, droit bancaire, dalloz,6édition,france1995,page707.*

[50] *George Ripert- RemeRoblot.Traite Droit Commercial, Librair generale Jurisprudence, Parais, 1996, page449.*

[51] طارق علي عيدان الزرباطي ،التنظيم القانوني لدور البنك مصدر الاعتماد المستندي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2019، ص111.

[52] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص 35 .

[53] د بلعيساوي محمد الطاهر، ص 119.

[54] د. محمد خيري و أ. سمير الأمين، الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان طبقا لقانون التجارة الجديد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص11.

[55] أنظر نص المادة 14/ أ من النشرة 600 المتضمنة القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

[56] فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص 39-40

[57] علي البارودي، العقود المصرفية والعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف للنضر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 1996، ص 382.

[58] معزي صونيا، الإعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والساسية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2011، ص 400.

[59] بختيار صابرر بايز حسين، مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 47.

[60] طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، بدون دار النشر، عمان، 1997، ص 80.

[61] فيصل محمود مصطفى النعيمات، مرجع سابق، ص 64.

[62] لا يكون البنك ملزما أو مسؤولا عن: "الشكل، أو الكفاية، أو الدقة، أو الأصالة، أو الزيف، أو الأثر القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة أو المضافة، ولا تكون البنوك ملزمة أو مسؤولة عن الوصف أو الكمية، أو النوعية، أو التبعية، أو التسليم، أو القيمة، او وجود بضاعة يمثلها أي مستند، أو عن حسن النية، أو الأفعال أو الإغفال أو الملاءة، أو التنفيذ أو مكانة المرسلين أو الناقلين، او الوكلاء، أو مؤمني البضاعة".

[63] أنظر المادة 14 من النشرة 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الدولة الموحدة.

[64] الأمر رقم 07/ 01المؤرخ في 1 مارس 2007 والمتعلق بالمعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[65] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 320.

[66] بقصد إخفاء حقيقة الأمر عن المتعاقد أو إبهامه خلاف الواقع، كاصطناع مستندات مزورة بقصد عمل الطرف الآخر عن التعاقد، أكرم إبراهيم حمدان الزغبي، مرجع سابق، ص139.

[67] معزي صونيا، مرجع سابق، ص 405

[68] القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ن الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27/ 2004/06، المعدل والمتمم

[69] معزي صونيا، المرجع السابق، ص405.

[70] حكم محكمة استئناف باريس في 1949/8/6،مجلة البنوك ،1950،ص680

[71] حسين عقيل عابد عقيل ، مسؤولية البنك في تنفيذ الإعتماد المستندي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019،ص180

[72] أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الثامنة ، خدمات الطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 53 .

[73] أكرم إبراهيم حمدان الزغبي، مرجع سابق، ص 143.

[74] المرسوم التنفيذي رقم 84/13، المؤرخ في 06 فبراير 2013، المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، الجريدة الرسمية ، العدد09، الصادرة بتاريخ : 10 فبراير 2013

[75] جمال الدين عوض، العمليات البنكية، مرجع سابق، ص312.

[76] قرار صادر عن مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 20 ماي 1982، انظر الاستاذ جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 311.